تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : (ص. ش. ي) و(ش. ي. ف) – وكيلهما المحامي (إ. ح. خ) .

المدعى عليه : وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (ع. ط. ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعيان (ص. ش. ي) و (ش. ي. ف) بأنه سبق وأن أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (١٥٤) في ٢٠٠١/٦/٢٧ اعتبر التصرفات الواردة في الفقرات الثلاث من المادة (١) منه تجاوزاً على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية والمتضمنة (البناء سواء أكان موافقاً للتصاميم الأساسية للمدن واستغلال المشيدات واستغلال الأراضي) ، وأن المدعي يرى بأن ما ورد في المادة (١) أعلاه مخالفاً للمادة (٣٠/أولاً) من الدستور ((تكفل الدولة للفرد والأسرة ... والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.)) وكذلك تخالف تلك المادة الفقرة ثانياً من المادة (٣٠) من الدستور أعلاه، وخاصة أن موكله (ش. ي. ف) بلغ الستين من العمر ولايملك شبر واحد من الدولة يؤويه وأطفاله ، كما أن ما جاء في المادة (٣) من القرار المطعون بعدم دستوريته ، بتشكيل لجنة مركزية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة ، ولجان فرعية في المحافظات ، هو مخالف مخالفة صريحة للمادة (١) من الدستور ، والتي نصت على أن ((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم وأن تطبيق حكم المادة (٣) على المحافظات دون الأقاليم مخالفة للمادة (١٤) من الدستور (العراقيون متساوون أمام القانون ، دون تمييز بسبب الجنس أو

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

العرق أو القومية ، فكيف يطبق على جزء من البلاد دون الأجزاء الأخرى ؟ ، كما أن ما جاء في المادة (٤) من القرار أعلاه ((إذا تعذر رفع التجاوز وإزالته ...)) هي مخالفة صريحة للمادة (١٧) من الدستور ((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون)) ، وأن تهديم المساكن هو أشد أنواع التعرض لحرية المسكن وخاصة إن ذلك يتم من قبل لجان فرعية ، لاعلاقة لها بالقضاء. وكما أن ما جاء في المادة (٥) من القرار المطعون فيه أعلاه ، بتحديد اختصاص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند ، بأنها تتولى اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع بعد تاريخ نفاذ القرار ، هو اختصاص مخالف للدستور ، كون ذلك اختصاص حصري للقضاء ، حيث أن رفع التجاوز تضمنتها أحكام القانون المدني ، إذ أن المادة (٨٧) من الدستور تبين بأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، كما أن القرار المذكور لم يعين جهة للطعن ، وهذا يخالف أحكام المادة (١٠٠) من الدستور . وكما ادعى المدعي بأن ما جاء في الفقرات (ب،ج) من البند (٢) من المادة (٥) من القرار المنوه عنه ، مخالف للدستور إذ نصت الفقرة (ب) بأن يتم تقدير أجر المثل ، عن مدة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه ، وهذا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وأن أجر المثل والتعويض هو من صميم عمل المحاكم ، كما أن الفقرة (ج) المشار إليها أعلاه قضت بحجز المواطن المتجاوز بناء على قرار من رئيس الوحدة الإدارية تخالف المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور ((يحضر الحجز ....)) ، وأن ما جاء في المادة (٩) من القرار المبحوث أعلاه ، بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكامه مخالف للدستور ((م١٩/ثالثاً) التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)). لما تقدم من أسباب واستناداً للمادة (١٣/أولاً) من الدستور ، والتي اعتبرت الدستور أو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء ، وبأن لا يجوز سن قانون يتعارض معه ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانون آخر يتعارض معه وحيث أن القرار أعلاه جاء بشكل واضح وجلي مخالف للدستور ، لذا طلب وكيل المدعيين ((الحكم بعدم دستورية كافة المواد والفقرات وهي المادة (١) الفقرة (١) والمواد ((٣و٤و٥ بكل فقراتها) والمادة (٩))) منه ،

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أجاب وكيل المدعى عليه (وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن المدعيان يستندان إلى مواد دستورية لتبرير تجاوزهما على أحكام القانون والواضح من عريضة الدعوى ، بأنهما ممن طبق عليهما أحكام القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك لتجاوزهم على أموال الدولة بصورة أو بأخرى أو حيث أن أحكام المادة (١٣٠) من الدستور نصت على أن جميع التشريعات تبقى نافذة ومعمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور وهذا النص ينطبق على القرار المطعون فيه يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي كفلها الدستور لا تأخذ ولا تعطى إلا بقانون ووفق السياقات الدستورية من جانب آخر فأن المادة (٢٧) من الدستور حرمت التعامل بالمال العام أو التجاوز عليه ولا يجوز تبرير أي تجاوز على المال العام ، مهما كان فالمال العام محرم التعامل به أو التجاوز عليه بحكم الشرع والقانون وهذه قاعدة عامة لا يجوز العمل خلافها عليه طلب رد الدعوى .وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور أعلاه ، عين يوم ٢٠١٤/١٢/٢ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة ونودي فلم يحضرا رغم التبليغ ، وحيث أن الدعوى جاهزة للفصل فيها فقرر السير فيها ، وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعيين يطعن بعدم دستورية المواد (١/١ و ٣ و ٤ و ٥ (بكل بنودها وفقراتها) و٩) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ للأسباب الواردة في عريضة دعواه وأقام الدعوى على المدعى عليه (وزير البلديات والأشغال العامة /إضافة لوظيفته) وحيث أن القرار المطلوب الحكم بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي كان يملك سلطة تشريع القوانين وتعديلها وحيث أن المدعى عليه (وزير البلديات والأشغال العامة /إضافة لوظيفته) ليس خلفاً لمجلس قيادة الثورة (المنحل) بعدما تولى مهام التشريع مجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

النواب العراقي بموجب المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه تكون الخصومة في الدعوى غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه (وزير البلديات والأشغال العامة/ إضافة لوظيفته) حيث يشترط في المدعى عليه ، أن يكون خصماً، يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء عن تقدير ثبوت الدعوى (م ٤ مرافعات مدنية) وأن المدعى عليه آنفاً لا يملك مثل هذا الحق وبناء عليه ، وحيث أن الخصومة إذا كانت غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها (م ٨٠ مرافعات مدنية) لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة وتحميل المدعيين مصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ع. ط. ع) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو عاد هاتف جبار	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com